

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF HEALTH



الإمارات العربية المتحدة
وزارة الصحة

القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ١٩٨١م في شأن حجز ومعالجة المصابين بأمراض عقلية

نحن زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ١٩٧٣ بنظام وزارة الصحة والقرارات المعدلة له، وبناءً على ما عرضه وزير الصحة وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد، أصدرنا القانون الآتي:

مادة (١):

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة قرين كل منها:

١ - **الذهان** : هو الحالة المرضية التي تصيب الذهن وتؤدي إلى اضطراب فيه وتفقد شخصية المصاب على أثرها الاتصال بالواقع، ويشمل حالات الاضطراب العقلي والنقص العقلي واعتلال الشخصية عندما تصاحب الذهان.

٢ - **سن الرشد** : هو بلوغ الشخص الثامنة عشرة ميلادية من عمره.

٣ - **السلطة** : هي دوائر العدل أو النيابة العامة أو الشرطة بحسب الأحوال.

٤ - **ذوي المريض** : هم أقرباؤه من الدرجة الأولى ومن يلونهم في درجة القرابة وعند غياب هؤلاء رئيس القبيلة أو من يقوم مقامه أو الشرطة.

٥ - **الطبيب المختص** : هو الطبيب الحاصل على شهادة التخصص في الأمراض العصبية والنفسية والذي يمارس اختصاصه في دائرة حكومية أو مؤسسة مرخص بها.

٦ - **قسم الأمراض العصبية والنفسية** : هو القسم المختص بعلاج حالات الذهان سواء كان القسم جزءاً من مستشفى حكومي عام أو قسماً مستقلاً بذاته.

٧ - **مجلس القسم** : هو الهيئة الطبية المؤلفة من رئيس قسم الأمراض العصبية والنفسية واثنين على الأقل من المختصين فيه، ويجوز الاستعاضة بالمختصين من خارج القسم عند عدم توفر العدد المطلوب فيه.

مادة (٢):

يكون دخول المريض بالذهان اختياريًا أو حجزه إجباريًا بقسم الأمراض العصبية والنفسية طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المواد التالية.

إدارة سياسات الصحة العامة

مادة (٣):

يكون دخول المريض بالذهان في قسم الأمراض العصبية والنفسية اختياريًا بناءً على طلبه وبمحض إرادته إذا كان بالغًا سن الرشد وفي حالة تسمح له بالإفصاح عن إرادته فإذا لم يكن قد بلغ سن الرشد فيكون الدخول الاختياري بناءً على طلب الولي أو الوصي.

مادة (٤):

يتم الحجز بقسم الأمراض العصبية والنفسية إجباريًا عند الاشتباه في إصابة المريض بالذهان إذا خشي من صدور فعل عنه يخل بالأمن أو النظام العام أو يخشى منه على سلامة المريض أو الغير، ويكون الحجز في هذه الحالة بناءً على أمر من السلطة. كما يجوز لذوي المريض أن يطلبوا من السلطة اتخاذ إجراءات الحجز.

مادة (٥):

على مجلس القسم في حالة الحجز الإجباري أن يقرر خلال ثمانية وأربعين ساعة من حجز المريض ما إذا كانت حالته تستوجب حجزه، ويكون الحجز لمدة لا تتجاوز أسبوعًا واحدًا من تاريخ حجزه فإذا ارتأى مجلس القسم بعد انقضاء هذه المدة أن حالة المريض لا تسمح له بترك القسم جاز له أن يقرر تمديدتها بما لا يجاوز الشهر الواحد كل مرة.

وتخطر السلطة عند كل تمديد ولذوي المريض أو الجهة التي طلبت الحجز الاعتراض على هذا التمديد، وعلى مجلس القسم أن يصدر قراره في الاعتراض خلال (٧٢) ساعة من تاريخ وصوله إليها ويكون قراره في ذلك نهائيًا.

مادة (٦):

يخطر رئيس قسم الأمراض العصبية والنفسية السلطة المختصة حسب الأحوال بحجز المريض إجباريًا خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ حجزه لاتخاذ وسائل حفظ أمواله.

مادة (٧):

إذا كانت الجهة التي طلبت حجز المصاب هي المحكمة وطلبت الإفراج عنه أو مثوله أمامها للمحاكمة أو الاستماع إلى شهادته، فعلى مجلس القسم أن يقرر مدى إمكانية تنفيذ الطلب خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ وصول الطلب إليه، ويكون قرار المجلس في حالة الرفض مسببًا.

مادة (٨):

إذا انتهت مدة الحجز دون تجديد جاز للمريض أن يطلب استمراره بالقسم، ويعامل في هذه الحالة معاملة الدخول الاختياري.

مادة (٩):

إذا ارتأى مجلس القسم أن حالة المريض المحتجز إجبارياً تسمح له بقضاء فترة تجريبية خارج القسم يقرر السماح له بترك القسم لتلك الفترة بعد أخذ تعهد من ذويه بالمحافظة عليه ومراقبته وحمايته من الضرر أو الإضرار بنفسه أو بغيره.

مادة (١٠):

إذا تغيب المريض المحتجز إجبارياً عن القسم دون إذن وارتأى مجلس القسم عدم وجود مانع من السماح له بفترة تجريبية، عومل معاملة من أعطي هذه الفرصة مسبقاً وأخطر السلطة بذلك وفي هذه الحالة يجب أخذ تعهد من ذوي المريض بالمحافظة عليه ومراقبته وحمايته من الضرر أو الإضرار بنفسه أو بغيره.

مادة (١١):

يعيد مجلس القسم النظر في حالة المريض إذا قضى الفترة التجريبية خارج القسم ويقرر ما يراه بشأنه في ضوء تصرفاته خلال مدة التجربة.

مادة (١٢):

إذا تطلبت بعض حالات المرضى حراسة خاصة فللقسم الاستعانة بالشرطة لتوفير ذلك.

مادة (١٣):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بغرامة لا تقل عن مائتي درهم ولا تزيد على خمسة آلاف درهم.

مادة (١٤):

تصدر القرارات التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الصحة بالاشتراك مع وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.

مادة (١٥):

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر بقصر الرئاسة في أبو ظبي،
بتاريخ: ١٠ محرم ١٤٠٢ هـ.
الموافق: ٧ / ١١ / ١٩٨١ م.